

41 | التعليق على صحيح البخاري كتاب المظالم | فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير | 5 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين. قال البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب المظالم والغصب - 00:00:00

باب من قاتل دون ماله قال حدثنا عبد الله بن زيد قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما - 00:00:17

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد باب اذا كسر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:37

قال رحمه الله تعالى باب من قاتل دون ماله ثم ذكر حديث عبد الله ابن عمرو انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ما له فهو شهيد - 00:00:56

وهذا الحديث والترجمة وهذه الترجمة وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في كتاب المظالم ليبين ان الانسان الذي يقاتل دفاعا عن ما له ان هذا ليس من الظلم لانه قتال - 00:01:12

في حق فاذا جاء شخص يريد ان يعتدي على ما له وله الحق في ان يدافع عن نفسه ولا يعتبر هذا من الظلم وقول من قتل دون ما له فهو شهيد - 00:01:29

هذا الحديث على انه يجوز للانسان ان يقاتل من اجل اخذ ماله من اعتدى عليه وظاهر الحديث من قتل دون ما له ظاهره سواء كان قليلا ام كثيرا لكن القليل قد يكون محل نظر - 00:01:45

ان تستباح نفس لاجل قلة من المال ثم اعلم ان الانسان اذا اعتدى عليه او اذا دافع عن نفسه من اعتدى عليه فتارة يكون دفاعا عن نفسه من القتل وتارة يكون دفاعا عن حرمته وعرضه - 00:02:07

وتارة يكون دفاعا عن ماله الاحوال كم ثلاث اما الحال الاولى وهي الدفاع عن نفسه والدفاع عن عرضه فهذا امر واجب واما الدفاع عن ماله فانه امر جائز. ان فعل فلا حرج عليه. وان لم يفعل فلا حرج عليه - 00:02:28

ولهذا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي؟ قال فلا تعطه قال ارأيت ان قاتلني؟ قال فاقتله. قال ارأيت ان قتلتني؟ ان ان قتلتني؟ قال ارأيت ان قتلتني؟ قال فانت شهيد - 00:02:57

قال ارأيت ارأيت ان قتلتني؟ قال هو في النار اذا الدفاع عن النفس وعن المال عن النفس وعن العرض امر واجب واما المدافعة عن المال فهو جائز وليس بواجب ولكن من اراد ان يعتدي عليك - 00:03:16

فانك تدفعه بالاسهل وهذا ما يسمى عند العلماء بالصائل والصائل على الانفس وعلى الاعراض وعلى الاموال يدفع بالاسهل فالاسهل فاذا امكن مثلا ان يضرب او ان يصاب في جزء من بدنه دون قتله فهذا هو الواجب. قال العلماء الا ان يخشى ان يبدره بالقتل وان يباغه - 00:03:40

فله ان يباغته. نعم. قال رحمه الله باب اذا كسر قصبة او شيئا لغيره قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:04:11

عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات يقول باب اذا كسر قصعة او شيئاً لغيره يعني ان الانسان اذا كسر او اتلف شيئاً لغيره فانه يضمنه لانه ظالم - 00:04:32

في هذا الكسر وبهذا الاعتداء وهذا وجه مناسبة ادخال هذا الحديث وهذه الترجمة لكتاب المظالم ان الذي يعتدي على مال غيره باتفاق او كسر فانه يضمنه كان مثلياً او يضمن القيمة - 00:04:51

ووجه الضمان انه ظالم. نعم سياتينا ان شاء الله نكمل الحديث. نعم وارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضررت بيدها فكسرت القصعة وضمهما وجعل فيها الطعام. وقال كلوا. وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا - 00:05:15

ودفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة. وقال ابن ابي مريم اخبرنا قال اخبرنا يحيى ابن ابي ايوب قال حدثنا حميد قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم. طيب هذا الحديث - 00:05:43

حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه وهذه البعض هي عائشة رضي الله عنها كما في بعض الروايات في غير الصحيحين وابهتم هنا في قوله كان عند بعض نسائه - 00:06:03

قال بعضهم ابهم التفخيم ب شأنها وان هذا مما لا يخفى ولا يلتبس ووجه ذلك ان الهدايا كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة قال فارسلت احدى امهات المؤمنين - 00:06:22

المرسلة هنا هي زينب بنت جحش ووصف المرسل هنا بام المؤمنين ببيان شفقتها ومخالفتها لغيرتها وهوها حيث اهداها رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ضرتها بالقصعة - 00:06:43

والعادة جارية ان مثل هذا يندر ان يفعل وقالوا معه خادم الخادم يطلق على الذكر والانثى فيقال للانثى خادم وللذكر خادم وربما زيدت الهاء وقيل خادمة طيب بقصعة والقصعة اداء من خشب - 00:07:07

يؤكل فيه ويشرب وقلوا فيه طعام هذا الطعام كما جاء في بعض الروايات حيس والحيث طعام يصنع من التمر او السمن يخلط ويungen اشبه ما يكون عندنا بما يسمى بالقشط - 00:07:33

وضربت بيدها فكسرت القصعة عائشة رضي الله عنها من شدة غيرتها ضربت بيدها فكسرت القصعة وكسرت هيل نصفين كما في بعض الروايات فظمها النبي صلى الله عليه وسلم يعني جمع اجزاء هذه القصعة - 00:07:56

المكسورة وشدها حتى تتماسك وجعل فيها الطعام الذي تناثر من القصعة ولهذا في رواية انه صلى الله عليه وسلم لما اهضم الطعام وجمع القصعة قال غارت امكم صارت امكم - 00:08:15

وهذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم فيما فعلته عائشة وان هذا حصل منها بسبب الغيرة وانه مما جرت به العادة بين الظرائر ودفع القصعة الصحيحة للرسول. وحبس المكسورة يعني ترك المكسورة - 00:08:39

في بيتي التي كسرتها وهي عائشة وارسل الصحيح الى بيت من من كسر من كسرت قصعتها وهي زينب بنت جحش وقال اداء باناء وطعم بطعام. يعني وضع في القصعة الصحيحة طعاما - 00:09:01

وارسل بها الى من كسرت قصعتها وهي زينب بنت جحش ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تطبيباً لخاطرها فدل هذا الحديث على مسائل وفوائد منها اولاً جواز ارسال الطعام ونحوه من الزوجة - 00:09:21

لزوجها وهو في بيت ذرتها في غير يومها ونوبتها ولا يعدها من الميل لزوجة على اخرى الا اذا علم الزوج انها ارسلت هذا الطعام لقصد ما فهمتم اذا علم منها انها ارسلت هذا الطعام - 00:09:45

من باب المعايدة ومن باب ان اهلاً تحب زوجها اكثر من غيرها فحينئذ يمنع ومنها ايضاً جواز الهدية للرسول صلى الله عليه وسلم والبيت لانه صلى الله عليه وسلم قبل هذه - 00:10:14

الهدية ومنها ايضاً جواز اتخاذ الخادم البيوت للقيام بما يحتاجه اهل البيت من الاعمال والخدمة ومنها ايضاً ما فعل على سبيل الغيرة فان الانسان لا يلام عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف - 00:10:32

من عائشة رضي الله عنها والغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب وسببه سبب الغيرة المشاركة فيما فيه الاختصاص واشد ما

تكون الغيرة بين الزوجات والذرات ومنها ايضا ان الغيرة - 00:11:03

قد تكون حتى بين النساء ذوات الفضل والشرف لان هذا من الامور الجبلية التي تقتضيها الجبلة واسع بعد والطبيعة مما تقتضيه الجبل والطبيعة طيب استدل بعض العلماء بهذا الحديث نؤجلها بعد. طيب وفيه ايضا دليل على حسن - 00:11:30

خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته لازواجه. حيث لم يعاقب عائشة وهي التي كسرت القصعة بل اعتذر عنها ومنها ايضا مشروعية احترام نعم الله عز وجل واكره ولو سقطت في الارض - 00:11:59

ما دام انها لم تتلوث لان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع هذا الطعام ووضعه في الاناء ومنها ايضا تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم ترفعه عن الاكل من هذا الطعام المتناهى. ومن الاناء المكسور ايضا - 00:12:24

ومن الاناء المكسور ومن فوائده ان من اتلف شيئا لغيره فانه يضمنه ان من اتلف شيئا لغيره فانه يضمن فان كان مثليا ظمنه بمثله والا يكون مثليا فانه يظمنه بقيمةه - 00:12:50

ولكن ما هو المثلي المثلي على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة ويصح السلم فيه المثلي كل مكيل او موزون ليس فيه صناعة مباحة ويصح السلم فيه - 00:13:15

وقيل ان المثلي ما له مثيل او شبيه او مقارب سواء كان مكيل او موزونا ام غير ذلك كما يدل عليه هذا الحديث يدل على ان المثلي ما له مثيل ونظير - 00:13:41

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اناء وطعم في طعام وايضا من جهة النظر ان ضمان المال بجنسه اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهي الدراهم والدنانير - 00:14:02

ومنها ايضا وجوب ضمان مال الادمي اذا تلف ولو صدر ذلك في حال الغضب او عن غير قصد لان اطلاق مال الادمي لا يشترط فيه القصد فهمتم فما اتلف من مال الادمي - 00:14:25

فانه يجب ضمانه سواء كان عالما ام جاهلا او مكرها لكن ان كان عالما فانه ينضم الى ذلك الاثم واما اذا كان جاهلا او ناسيا فانه يضمن ولكن لا اثم عليه - 00:14:47

هذا الحديث استدل به بعض العلماء على انه لا قصاص في اللطمة والظرب على اليد ونحو ذلك ووجهه من هذا الحديث قالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتصر من عائشة رضي الله عنها - 00:15:09

حين ضربت يد الخادم حين ضربت يد الخادم لم يقتصر فهي ضربت يد الخادم وكسرت القصعة استدل به بعضهم على انه لا قصاص اولا لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتصر من عائشة - 00:15:27

وثانيا ايضا قالوا ان اللطمة ونحوها لا يمكن انضباطها لا يمكن انضباطها فعلى هذا لا قصاص في اللطمة ونحوها والقول الثاني في هذه المسألة ان القصاص يجري في اللطمة والظرب - 00:15:47

ونحو ذلك وهذا مذهب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وقد نص عليه الامام احمد رحمه الله لعموم قول الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - 00:16:10

فاذا قال قائل ما الجواب عن حديث انس رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما علم ان هذا الفعل من عائشة رضي الله عنها كان صادرا من شدة عائشة الجواب ان هذه القضية قضية عين - 00:16:32

لها احتمالات متعددة ويعتذر ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما علم ان هذا الفعل من عائشة رضي الله عنها كان صادرا من شدة غيرتها وانها لم تملك نفسها لم يؤاخذها بذلك - 00:16:49

ويؤيد هذه قوله غارت امكم ويتحمل ان الخادم لم يطالب بحقه او انه سمح او استسمح منه الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث بعد ما ان هناك احتمال يتطرق اليه فالقاعدة انه اذا تطرق لاحتمال بطل الاستدلال. نعم - 00:17:10

لا الاصل ان يضمنه ان يظمن بالمثل. ايه يضمن بالقيمة معنى معاوضة الرسول عليه الصلاة الرسول يعني الخادم وحبس الرسول يعني من ارسل بالقصعة الذي هو في اول حديث مكتوب خادم - 00:17:40

هل يجب المدافعة؟ او ذي يدافع ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم هنا العرض العرض قد الا اذا كان هناك ظرر عليه بان اتهامات باطلة فيدافع. لكن اذا كان مجرد كلام - 00:18:20

الحمد لله حسنات تجري له قال رحمة الله باب اذا هدم حائطا فليبني مثله. قال حدثنا مسلم ابن ابن ابراهيم قال حدثنا دريج بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل فيبني اسرائيل يقال - 00:18:43

قالوا له جريج يصلي فجاءته امه فدعته. فابي ان يجيئها. فقال اجيئها او اصلي ثم انته فقلت اللهم لا تتمه حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لافتتن جريج - 00:19:15

فتعرضت له فكلمته فابي فاتت راعيا فامكتنه من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته. فانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام. فقال من ابوك يا غلام؟ - 00:19:39

قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب. قال لا الا من طين طيب هذا الحديث يقول باب اذا هدم حائطا فليبني مثله هذه الترجمة ايضا كالسابقة لبيان ان من اتلف - 00:20:03

شيئا لغيره فانه يضمنه فمن هدم حائطا لغيره فانه يؤمر ويكل ببناء حائط مثله من جنسه لانه معتمد وظالم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق - 00:20:22

ثم ذكر حديث جريج قال كان رجل فيبني اسرائيل يقال له جريج يصلي يعني يتبعه في صومعته. فجاءته امه فدعته يعني ام جريج انت اليه ودعته فابي ان يجيئها انشغالا بالصلوة - 00:20:40

قال اجيئها او اصلي ثم اختار ان يصلي ولم يرد عليها ولهذا من جهله ثم انته امه مرة ثانية وقال اجيئها اصلي فقدم الصلاة حينئذ غضبت امه ودعت عليه فقالت اللهم لا تتمه - 00:21:04

حتى تريه وجوه المومسات. يعني الزانيات تقبل الله تعالى دعاءها وهذا يدل على ان دعوة الوالد مستجابة وحرية بالاجابة وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لافتتن جريجا فتعرضت له تريه ان تعرض نفسها عليه ليفعل بها الفاحشة والعياذ بالله - 00:21:30 فكلمته فابي وامتنع واقبل على صلاته فأتت هذه المومسة راعيا فامكتنه من نفسها. يعني مكتنه من نفسها وفعل فيها الفاحشة.

وحملت منه فولدت غلاما لما ولدت قيل لها من اين لك هذا الغلام - 00:21:55

قالت هو من جريج كذبا وزورا فكسرها صومعته وانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام فتكلم الغلام قال الراعي يعني ابي هو الراعي وحينئذ عرفوا انه مظلوم. وان هذه المرأة كاذبة. قالوا نبني صومعته من ذهب - 00:22:19

يعني اعتذارا مما حصل منهم من خطأ في حقه قال لا الا من طين يعني ابنها من من الطين فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا بيان عظم بر الوالدين - 00:22:49

وان دعاءهما حري بالاجابة ومنها ايضا انه اذا تعارضت الامور فانه يبدأ بالاهم لان تعارض عند جريج اجابة دعوة امه والصلوة وكان المشروع ان يجيب امه ومنها ايضا ان الوضوء - 00:23:06

كان مشروع فيبني اسرائيل وهذا يدل على ان الذي من خصائص هذه الامة هو التحجيل والغرة لا اصل الوضوء فهمتم الوضوء ليس من خصائص هذه الامة. وانما كان مشروع في الامم السابقة - 00:23:35

على صفة الله اعلم بها لكن الذي من خصائص هذه الامة هو التحجيل والغرة. ان امتى يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء ومنها ايضا جواز قطع الصلاة اجابة لنداء الام - 00:23:55

يقال صلاته هل اجيب او لا اجيب؟ وهذا يدل على جواز اصل القطع لكن هذا في النفل اما الفرض فلا يجوز القطع الا للضرورة فهمتم اذا اه قطع الصلاة ان كان - 00:24:17

في نفل فيجوز له القطع واما اذا كان في فرض فلا يجوز القطع الا عند الضرورة واستثنى العلماء رحمهم الله من ذلك مسألة لكنها ليست لها يعني واقع الان. قالوا واذا ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قطعها - 00:24:37

يقطعاها وهذا يقول خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام ومنها ايضا ان من تعرف الى الله تعالى في الرخاء عرفه في الشدة جريج لما كان عابدا متمسكا لله متبعا له عرفه الله عز وجل في الشدة فانقذه من هذه الفتنة - [00:25:00](#)

والمحنة ومنها ايضا ان الله عز وجل يجعل لوليائه واصفيائه مخارج عند الشدة وهذا من تحقيق هذا من عموم قول الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا - [00:25:26](#)

من فوائد ايضا هذا الحديث اثبات كرامات الاولياء اثبات كرامات الاولياء اولا من الاولياء؟ الاولياء جمع ولی ومن هو الولي؟ بينه الله عز وجل في قوله الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا و كانوا - [00:25:53](#)

يتقون الذين امنوا و كانوا يتقون ولها قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله كل من كان مؤمنا تقىا كان لله ولها الولي المؤمن التقى والكرامات جمع كرامة وهي امر خارق للعادة - [00:26:22](#)

يظهره الله عز وجل على يد متابع الرسول تكريما له او نصرة للدين وكل كرامة لولي فهي اية للنبي الذي اتبعه كل كرامة لولي فهي اية للنبي الذي اتبعوا هذا الولي - [00:26:48](#)

والكرامات نوع الاول في العلوم والمكافئات تكون في العلوم والمكافئات بان يحصل لولي من العلم ما لا يحصل لغيره او يكشف له عن امور غائبة لا تكشف لغيره - [00:27:15](#)

ومن امثلة ذلك ما حصل لامير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين كشف له وهو يخطب الناس عن احدى السرايا المحصورة في العراق وقال لقائديها يا سارية الجبل فسمعه القائد فاعتصم بالجبل - [00:27:41](#)

فنجاهم الله النوع الثاني من انواع الكرامات ما يكون في القدرة والتأثير بان يحصل لولي من القدرة والتأثير ما لا يحصل لغيره سواء كان ذلك في فصاحته وبلاغته وتأثيره ومن امثاله ما حصل لسلیمان - [00:28:04](#)

عليه الصلاة والسلام في قول الله عز وجل قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك وكما في قصة العلاء من حضرمي حين عبر البحر - [00:28:33](#)

يمشي على الماء بجيشه هذه الكرامات يجعلها الله عز وجل لمن اقتضته حكمته من من اوليائه. اذا هنا حصلت كرامة لمن لجريج ومنها ايضا آية من ايات الله عز وجل. وهي ان هذا الطفل - [00:28:49](#)

تكلم وهو في المهد فهمتم؟ لأنه سئل سأله ابوه قال من قال الراعي فهذا اية من ايات الله وقد اوصل بعضهم من تكلم في المهد الى نحو عشرة منها ما في قصة اصحاب الارخدود حين حين - [00:29:15](#)

قال الصبي يا اماه اصبري فانك على الحق ومنها ايضا ما ذكر في قصة موسى عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك. فالله ان الذين تكلموا في المهد قد بلغوا نحو من عشرة - [00:29:40](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا مشروعية الفزع في الامور المهمة الى الصلاة لانه جريجا رضي الله عنه فزع رحمة الله فزع الى الصلاة ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر - [00:29:57](#)

فزع الى الصلاة وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة اي اطلبوا العون من الله بالصبر والصلوة والصلوة هنا استعينوا بالصبر والصلوة تشمل الفريضة والنافلة والصلوة هي اعظم عون على امور الدين والدنيا - [00:30:16](#)

والتوقيف لاداء الواجبات من حقوق الله وحقوق عباده ولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر يصلی في العريش او على يصلی في العريش ويناشد ربه ويسأله النصر ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث الحذر - [00:30:40](#)

من فتنة النساء وكيدهن ان كيدن عظيم ومنها ايضا عدم الاغترار في الظواهر وان الظاهر قد يخالف الباطل ومنها ايضا ما عقده المؤلف رحمة الله من اجله ان من تعدى على جدار او دار - [00:31:04](#)

فانه يجب عليه ان يعيدها كما كانت فان تعذر المماطلة فانه يرجع الى القيمة فمن تعدى على جدار فاتلته او على بناء فاتلته وجب عليه اعادته كما - [00:31:32](#)

كما كان فان تعذر فانه يضممه بقيمتها. الله اكبر من اين تؤخذ من الحديث ها لما طلبوا منه ان يبنوها لو بالذهب لا الانسان لا يؤمن

نفسه لا يقول انا كذا وكذا لا احد ما احد يتهمني او او يعني يسيء الظن في - [00:31:52](#)

قطع الصلاة اما الفريضة فلا يجوز قطعها الا للضرورة واما النافلة فاذا علم انها في حاجة فالمشروع ان يقطعها. واما اذا كان يعلم انه انها تمازحه فلا يقطعها اي نعم اذا علمنا ضرورة - [00:32:35](#)

اي نعم. اي نعم منهم ذكر بعض العلماء يعني عدوا من تكلم في المهد عدوا نحو عشرة حتى في الفرض لا يجوز قطعه والنافلة اصل النافلة يجوز قطعها حتى لغير حاجة لكن يكره - [00:33:08](#)

يعني قطع النافلة حتى لغير حاجة لو انسان كبر وصلى نافلة ثم اراد ان يقطعها لغير سبب لكن يكره لغير غرض صحيح. اما الفرض فلا يجوز قطعه حتى لو كان موسعا - [00:33:42](#)

ولهذا قال فقهائنا رحمة الله ومن دخل في فرض ولو موسعا حرم قطعه اما النافلة يكره لغير لغير غرض صحيح ووجه ذلك قطع النفل حديث عائشة رضي الله عنها في حينما دخل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:00](#)

ذات يوم قال هل عندكم شيء؟ قالت لا. قال اني اذا صائم قالت ثم اتانا يوما اخر فقال هل عندكم شيء قالت اهدي لنا حيس فقال ارني فلقد اصبحت صائمها فاكل - [00:34:23](#)

وروي ايضا عن متطوع امير امن نفسه. ومن جهة النظر ان النفل لا لان النفل لا يلزم ابتداء فلا يلزم استمراها - [00:34:37](#)